قرار محكمة النقض

رقم 3/52

الصادر بتاريخ 2019/01/22

في الملف المدني 2017/3/1/1201

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/01/06 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهم الأستاذ (إ.ل) و الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بأكادير رقم 4206 الصادر بتاريخ 2016/11/21 في الملف عدد: 2016/855.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2017/06/13 من طرف المطلوب ضدها النقض (ر.أ.ب.ح) بواسطة نائبيها الأستاذين (م.م.ر) و (ك.ل.ا) و الرامية إلى رفض الطلب.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 2018/12/31.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/01/22.

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما و عدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد الحسين أبو الوفاء و الاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد .

و بعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه عدد4206 الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ2016/11/21 في الملف المدني عدد 2016/855 ان المدعية (ر.ا) تقدمت أمام المحكمة الابتدائية بتزنيت بمقال ادعت فيه أنها تملك بموجب عقد بيع عدلي مؤرخ في 2008/12/18 المضمن بعدد 169 من البائع لها قيد حياته (ع.ا.ب.م) المنزل السكني الكائن (.....) حدوده ومساحته بالمقال, وانه بتاريخ 2014/12/16 استغل المدعى عليهم (ا.ف) ومن معها غيابها واستولوا عليه بعد ان غيروا الاقفال و تلتمس الحكم بإفراغهم ومن يقوم مقامهم من المنزل المذكور، وأجاب المدعى عليهم انهم يحوزون المدعى فيه وان شراء المدعية غير مقرون بالحيازة و لا يستند الى اصل

الملك وبعد الحكم بإجراء معاينة وانجازها والتعقيب عليها و تمام المناقشة قضت المحكمة الابتدائية برفض الطلب , استأنفته المدعية مثيرة في أسباب الاستئناف انه بعد التفويت حازت وتملكت مشتراها فور شرائه وان ما ذهب اليه الحكم من ان المدعية ملزمة بإثبات انها كانت تملك وتحوز تعليل فاسد وان المدعى عليهم اقروا بان المدعى فيه في ملك البائع كان يقيم فيه مع المدعية بصفتها زوجته كما اقروا بعين المكان انهم على علم بتفويت الهالك للمدعية المنزل وان ما ذهب اليه الحكم بان المدعى عليهم يحوزون المدعى فيه تفنده تصريحات الشهود المستمع اليهم اثناء المعاينة، وبعد تمام الاجراءات قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد على المستانف عليهم ومن يقوم مقامهم او باذنهم بافراغ المنزل المدعى فيه, و هو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الأولى:والفرع الاول من الوسيلة الثانية مجتمعتين:

وحيث يعيب الطاعنون على القرار خرق القانون و نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ,ذلك انه ورد فيه انهم تخلفوا عن الحضور رغم التوصل ووصف الحكم بأنه حضوري وانتهائي رغم انهم لم يتقدموا باي جواب اثناء المرحلة الاستئنافية و لا يمكن وصف القرار بالحضوري ما دامت المسطرة كتابية تستلزم الاجابة كتابة مما يشكل خرقا للفصول 39و40 و47 من ق م م (والصحيح الفصلين 329 و349 من ق م م) والفصل 50 من نفس القانون (والصحيح الفصل 345 من ق م م) , ومن جهة اخرى فان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتبرت الدعوى استحقاقية خرقا للفصل 3 من ق م م في حين ان المدعية اسست دعواها على الترامي, وان المبيع لا زال شائعا بين كافة الورثة حسب عقد البيع.

لكن , حيث انه جواب الطالبين أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه في اطار المسطرة الكتابية بواسطة محاميهم يجعل الحكم صادرا حضوريا في حقهم وهو ما اعتمدته المحكمة عن صواب, ومن جهة اخرى فان للمحكمة ان تكيف القضية تكييفها الصحيح في اطار الفصل 3 من ق م م وليس عليها ان تتقيد بالتكييف الذي يجعله الاطراف للقضية فيما ان ما ورد في الوسيلة بان الشراء أنصب على البناء دون الارض لم يسبق للطالبين ان تمسكوا بذلك امام المحكمة فيبقى غير مقبول وما بباقي اوجه الدفع الاخرى على غير اساس.

وبخصوص الفرع الاخير من الوسيلة الثانية:

حيث يعيب الطاعنون على القرار ان ما ذهبت اليه المحكمة في معرض تعليلها انتهى بها إلى إلغاء الحكم الابتدائي بناء على علل أدت بها إلى تغيير مسار الدعوى من الترامي الى الاستحقاق اعتمادا على عقد الشراء من دون حيازة.

لكن ,حيث ان البيع ينقل الملكية بانعقاده وصحته ركنا وشرطا بما في ذلك تحرير عقده ممن يجب قانونا و لا يتوقف نفاذه على الحيازة للمبيع اذ انه عقد عوضي ويلزم البائع تسليم المبيع فور الانعقاد الا عند شرط التأجيل وذلك طبقا للفصل 498 وما يليه من ق ل ع , والمحكمة مصدرة القرار

المطعون فيه لما عللت قرارها بان المطلوبة ادلت بعقد شراء وثبت وجه مدخلها الصحيح وان عقد البيع ملزم للطالبين بصفتهم خلفا عاما, فقضت بإفراغهم طبقت صحيح القانون والفرع من الوسيلة على غير اساس .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب و تحميل الطالبين المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: الحسين أبو الوفاء مقررا– عبد الهادي الأمين - مصطفى بركاشة - أمينة زياد أعضاء **بحضور المحامي العام** السيد سعيد زياد و **بمساعدة كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض